انتفاء اللفظ بكونه حقيقة لان وضع النوعي كما يجري في الحقايق يجري في المجازات فيجوز ان يكون المراد بها وضع نوعي المجازات قلنا ان المراد بها وضع النوعي لكن المراد بوضع النوعي وضع نوعي الحقايق دون المجازات والفرق بينهما شاهد بحيث ان وضع الحقايق هو تعيين اللفظ باذاء المعنى باعتبار قاعدة الكلية بحيث اذا في افهام المعنى من ذلك اللفظ لا يحتاج الى القرينة ووضع نوعي المجازات على العكس يعني تعيين اللفظ باذاء المعنى بحيث اذا في افهام المعنى من ذلك اللفظ يحتاج الى القرينة فان قيل ان المراد بالقرينة لا يخلوا اما ان يكون انطباقا بالقاعدة الكلية او اما امر هو سوى عن الانطباق فان كان الاول فهو كما كان موجودا في وضع نوعي المجازات فكذا في وضع نوعي الحقايق وان كان الثاني فهو كما لا يكون موجودا في وضع نوعي المجازات فكذا في وضع نوعي الحقايق قلنا ان المراد بالقرينة هو امر سوى الانطباق ولو قلت انه لم يكن موجودا في وضع نوعي المجازات قلت لا نسلم بل هو موجود لان في وضع نوعي المجازات لا بد من القرينتين لان يحصل باحدهما الانطباق وبالاخر يحصل افهام المعنى فالقرينتين اما مذكورتين حقيقة كما في قولك رايت اسدا يرمي او يكون احدهما قائمة مقام القرينتين كما في قولك رايت اسدا يرمي والمشترك هو بحسب اللغة ما يخط في عرف الاصوليين ما اشترك فيه معان او افراد لا على سبيل الانتظام فيقولون لا على سبيل الانتظام احترز عن العام بحسب الظاهر لان بحسب الواقع احترز عن العام فيقولون معان لان في العام افراد دون المعاني وفي بانظر وجهين الاول ان الجمع ما هو عبارة عن اللفظ لا يتصور في المشترك لان الاشتراك بحسب الحقيقة واقع فيما بين المفهومات واللفظ مشترك فيه والثاني انه قد ذكر في تعريف المشترك اللفظ اشتراك المعنى نفسه ليس هذا الا دور واجيب عن الاول ان المراد بالمشترك المشترك فيه وفيه نظر فان قيل ان لا يحتاج الى تقدير الجار والمجرور وللان المشترك في عرف الاصوليين عبارة عن المشترك فيه قلنا انا نقدر الجار والمجرور ليصح الحمل على المعنى بين اي اللغة

اي اللغة والعرف وهو الذي ان الاشتراك الملحوظ في جانب الحدود جميع الاصطلاحيين وفي جانب الحد بعض اللغوي فاختلفا الجهة فاندفع الدور وجواب سؤال وهو ان حد الاول تام شامل للمعنى والمسمى فلا حاجة الى حد الآخر كما مر بيانه في تعريف الخاص ثم ان كان المراد بالمعاني الاعراض فيكون المراد بالاسامي الاعيان فغير اشارة الى جريان الاشتراك في القبيلتين اي الاعيان والاعراض فمثال الاول كلفظ العين لانه مشترك في بين الباصرة والينبوع والركبة والشمس والذهب والفضة والجاسوس كما في قول الشاعر جرى عينا بعين مثل عين وذاب لها عينا من عين كعين العين الذهب عبارة عن الباصرة والثاني عبارة عن الشمس والثالث عبارة عن الينبوع والرابع عبارة عن الباصرة اليمنى والخامس عبارة عن الفضة والذهب وكلفظ المشتري فانه مشترك بين كوكب السماء وقابل البيع وكلفظ الجارية فانه مشترك بين الامة والصغيرة ومثال الثاني اي الاعراض كلفظ بان فانه مشترك بين البين والبيان اي القطع والاظهار كما في قول الشاعر فصدك يا سيدي ليلا اتانا ومن كاسات حبك قد سقانا فبت معانق ليلا طويلا فلما بان وضح بانا فالاول عبارة عن الاظهار والثاني عبارة عن القطع وكلفظ البيع فانه مشترك بين ازالة الملك والثمن واذا كان المراد بالمعنى المفهومات فيكون المراد بالمسامي الالفاظ الدالة عليها فغير اشارة الى الظهور والمذهبين بحيث اذ ذهب البعض الى ان وضع اللفظ للمفرد الآخر جايز وذهب البعض الى انه غير جايز فما قال الجايز فيقول ان لفظ العين وضع للمفرد الباصرة ولمفرد الينبوع ولمفرد الركبة وما قال الغير جايز فيقول ان لفظ العين وضع لمعنى الباصرة ولمعنى الينبوع ولمعنى الركبة والمعنى عبارة عما حصل في العقل وليس للانسان فيه حظ اي تلفظ وعرفي في صاحبه الثاني تعريف المشترك على هذا والمشترك ما اشترك فيه معانيين او معان مختلفة الحقايق فالحقايق جمع الحقيقة والمراد بها المفهومة يعني اختلفي مفهوماتها ومعنى اختلافي المفهوم هذا ان لفظ المشترك ليست موضوعة للمفهوم الذي يصدق على المعانيين او معان بخلاف العام لانه وضع لمفهوم ا